حصوصيات المراد اوكليا بان يكون المصلحه لو لم تكن راجحه لما ثبت الحكم لان
ثبوته لاجلها قدم بعده او بعده فالمناسب لمقتضى ما ذكر ما تعين عليته بذلك
يعنى انه وصف تعين عليته لمجرد ابدا المناسبه لا بنص ولا بغيره ويقال
في الاصطلاح على ما هو اعم من ذلك فهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
عند العقلا قصده واحترز بالظاهر والمنضبط عن الخفي والمضطرب
وبقوله عقلا عن الشبه وقيد القصد بكونه عند العقلا اى مقصود العقلا من
حصول مصلحه او اندفاع مفسده ليخرج المدار والمستبقى في السبر ونحوها وليس
المراد من المقصود ما يكون مقصودا من شرع الحكم والا لزم الدور لان كونه
مقصودا من شرع الحكم يعرف بانه مناسب فلو عرف كونه مناسبا بذلك كان
دورا والمصلحه اللذه كحفظ النفس والطرف في القصاص او وسيلتها كالتزهه
كدفع الالم او المعيشه كفعل يوجبه او الابعد كالانزجار والمفسده الالم او
وسيلته وكلاهما نفسى وبدنى ودنيوى واخروى فان عدم احدهما اى الظهور
والانضباط بان كان الوصف خفيا كالرضى في المعاملات او غير منضبط كالمشقه
في ترخيص المسافر اعتبر وصف ظاهر منضبط يوجد الوصف الذي يحصل من
ترتب الحكم عليه المقصود بوجوده اى يلازمه ملازمه عقليه او عرفا كليه او غالبه
اى يكون ترتب الحكم عليه محصلا للحكمه دائما او غالبا ويسمى مظنة كالايجاب والقبول
وبعض السفر في المعاملات والترخيص فهو اى المناسب باعتبار المقصود من شرع
الحكم وباعتبار الافضا اليه اى افضا الحكم الى المقصود من شرعه وباعتبار
اعتبار الشارع للوصف المناسب بلانه اقسام ولكل قسم منها تقسيم الاول وهو
باعتبار المقصود قسم منه ضرورى في اصله وهو اعلا المراتب في افاده ظن الاعتبار
ولذلك روعيت في كل مله كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وذلك كالجهاد الاكبر
للنفس والاصغر للكفار لحفظ الدين والقصاص في حفظ النفس والحدود في
الثلاثه الاخر وهي الحد على شرب المسكر وعلى الزنا وعلى السرقه والمحاربه وقد
عد بعضهم من الضرورى حفظ العرض بحد القذف وقسم منه مكمل له اى
للضرورى كحد قليل المسكر لدعائه الى الكثير لما يورث من الطرب المطلوب
زيادته الى ان يسكر ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وكما في رياضه
النفس وقهرها وتهذيب اخلاقها في سائر العبادات وقسم منه حاجي في نفسه
كالبيع والاجاره فان المعاوضه وان ظنت ضرورتها فكل واحد منها لا يؤدي
فواته الى فوات شي من الخمسه الضروريه والحاجي ليس في مرتبه واحده بل
تشتد وتضعف بحسب اشتداد الحاجه وعدمه وبعضه اكد من بعض وقد يكون
بعضه ضروريا كالاجاره في تربية الطفل الذي لا ام له وكشرا المطعوم والملبس

١٧٤

لعود ذلك الى حفظ النفس واطلاق الحاجي عليه باعتبار الاغلب وقسم منه مكمل له
اى للحاجي كوجوب رعاية الكفاه ومهر المثل لولي الصغيره فانه اشد افضا الى
دوام النكاح وهو مكمل لمقصوده وقسم منه تحسيني وهو ما لا حاجة اليه لكن
فيه تحسين وسلوك المنهج الاحسن كايجاب الشهاده في النكاح لما فيه من تمييز
النكاح عن السفاح بالاظهار والاعلان وكحرمة تناول القاذورات فانه قادح
في علو منصب الادمي المكرم وكسلب اهليه الشهاده من العبد وان كان
دينا عادلا على راي حطا لرتبته اعتبار المناسبه في المناصب وقد عد منه قسم
مناسب الاذلال واما ما هو المناسب في الوهم لا عند التامل كنجاسه الخمر لبطلان بيعها فهي
لا تناسب بطلان البيع والبيع الاعزاز ومعنى النجاسه وهو المنع من صحه الصلوه
قال بعض المحققين وما احسن ما قال لمكن رد كل
من الحاجيه والحسنه والاما عيه الى تكميل الضروريات الخمس او تقيض
مفسد بها على ما لا يخفى فان الحاجه الى المعاملات من مكملات حفظ النفوس
لان حاجتها للبقا وحفظ بقا الشي مكمل لحفظه وكون امكمل المكمل مكمل وشهاده
النكاح من مكملات حفظ النسب لان الخفي مظنه الجهل وفي تعديته الولايه
الى غير اهلها مفسدة التخاصم وفي درئها دفعها وتناول القاذورات يورث على
ما قال حبث النفس المفضي الى العصيان ففي المنع عن التلبس بها ولو بالبيع
الذي هو مظنته للرغبه وطريق الاعزاز تكميل لعدم الانتفاع به الذي
هو مقصود البطلان او تنقيص لا لفه النفس الامارة الكثيره السوق الى تخيلها
القسم الثاني وهو الحاصل باعتبار افضا الحكم الى المقصود من شرعه
وقد بين التقسيم بقوله قد يكون حصول المقصود من شرع الحكم يقينا كالبيع
للحل وقد يكون حصوله ظنا كالقصاص للانزجار اذ الممتنع اكثر وهن ان
لا ينكرهما احد ولذلك قال ابهاما وقد يكون حصوله كالنفي
مشكوكا فيه ومثل بحد الخمر للانزجار لتقارب عدد الممتنع والمقدم والذي
عرفناه في قطرنا كون الممتنع اكثر فيكون مما قبله والظاهر انه لا يوجد
لهذا القسم مثال على التحقيق وقد يكون حصوله مرجوحا والعدم راجحا
كنكاح الايسه لغرض التناسل فان عدم التناسل منهن اكثر وهن ان
يداكرا والمختار الجواز لاعتبار المظنه مع انتفا المئنه لحاجة المعاوضه في البيع والملك المترفه في القصر
للاجماع على انه لا يبطل مع ظن عدمها والسفر مظنه المشقه وقد اعتبر
مع ظن عدمها كما في الملك المترفه بسا ربه في المحفه كل يوم نصف فرسخ وقد
يكون المقصود مقطوعا بعدمه كالنكاح جعل مظنه لسقوط النطفه في الرحم المترتب

Copy... University